



الرقم: 13/2017/294

التاريخ: 6/ صفر/ 1439 هـ

قرار: 156/1

الموافق: 26/ تشرين أول/ 2017م

❖ حكم إنشاء بنك أعضاء لجسم الإنسان، بهدف استخدامها في زراعة الأعضاء للمحتاجين إليها.
❖ السؤال: ما حكم إنشاء بنك أعضاء لجسم الإنسان، بهدف استخدامها في زراعة الأعضاء للمحتاجين إليها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،
فيقصد ببنوك الأعضاء البشرية، المراكز الطبية المتخصصة بالإشراف على عملية التبرع بالأعضاء وحفظها بالشروط الطبية المعروفة عند أهل الاختصاص إلى أن تتم العملية، والتي تعد قوائم الانتظار للمرضى الذين هم بحاجة إلى عمليات نقل الأعضاء، وتسمية تلك المراكز بالبنوك تسمية مجازية، لأن عملية النقل من المتبرع إلى المريض يجب أن تتم بسرعة كبيرة؛ حتى لا يتعطل أداء الأعضاء وتبدأ بالتحلل، فالوقت المثالي لتخزين الكلى 30 ساعة، والبنكرياس أو الكبد 12 ساعة، والقلب والرئتين 6 ساعات، (<http://www.transweb.org/faq/q24.shtml>).

وقد سبق لمجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أن بحث في جلسته رقم (106) المنعقدة بتاريخ 2013/6/13م، مسألة: "حكم نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت وزراعتها لدى إنسان آخر"، وأصدر قراره رقم: (106/1) الذي تضمن جواز نقل تلك الأعضاء بضوابط محددة ومفصلة.

أما عن حكم إنشاء بنوك للأعضاء البشرية بهدف استخدامها في زراعة الأعضاء للمحتاجين إليها، فهو ينبني على حكم جواز نقل تلك الأعضاء ابتداءً وفق الضوابط الشرعية المحددة لذلك، فما جاز نقله منها لتحقيق مقصد الحفاظ على النفس، جاز حفظها ببنوك خاصة؛ باعتبار ذلك الحفظ من الوسائل التي لها حكم المقاصد، قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها...، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفنائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود" (ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 108).

وعلى ذلك فلا بد في عملية حفظ الأعضاء البشرية من التقيد التام بضوابط نقل تلك الأعضاء إلى إنسان آخر، والقاعدة أنّ ما لا يجوز نقله لا يجوز نزعها، ولا حفظها، إلا لمصلحة ضرورية، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، كالكشف عن الجرائم، أو معرفة أسباب الوفاة، أو بما يخدم المعرفة الطبية التي تسهم في إنقاذ حياة الناس، ويراجع قرار مجلس الإفتاء رقم 106/1، لبيان تلك الشروط، مع التأكيد على الشرطين الآتيين:-

1. أن يكون بنك الأعضاء البشرية تحت إشراف رسمي صارم، يضمن التقيد بالضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع.



التاريخ : 6/ صفر/ 1439 هـ

الرقم: 13/2017/294

الموافق: 26/ تشرين أول/ 2017م

قرار: 156/1

2. أن لا يكون العضو المنقول من الأعضاء التناسلية التي تنتقل الصفات الوراثية، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب، كالخصية أو المبيض.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل